مثلهما لان اجزا الدار داخلة تحت لفظ الدار فصح استثناوه ولهذا قالوا لو
استحق هذا الجزاو فات قبل القبض يسقط حصته من الثمن **لا** لا يصح
استثنا البنا منها وهي للمقر لان البنا داخل في الاقرار تبعا لا مقصودا
فصار وصفا والاستثنا تصرف لفظي فلا يصح الا من الملفوظ ولكون
البنا وصفا لا يسقط باستحقاقه قبل القبض شي من الثمن وانما يثبت
للمشتري الخيار لفوات سائر الاوصاف والاقرار بالحائط والاسطوانة
اقرار بما تحتها من الارض الا اذا كانت من خشب **وان قال بناوها
لي وعرصتها لك فكما قال** لان العرصة عبارة عن البقعة دون البنا
فصار كانه قال بياض هذه الارض دون البنا لفلان بخلاف ما اذا
قال مكان العرصة الارض بان قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان
حيث يكون له البنا ايضا لان الارض كالدار فيتبعها البنا بخلاف
ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو حيث يكون لكل واحد
منهما ما اقر له به لانه لما اقر بالبنا لزيد صار ملكا له فلا يخرج من ملكه
باقراره لعمرو بالارض اذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة
الاولى لان البنا مملوك له فاذا اقر بالارض لغيره يتبعها لان اقراره
مقبول في حق نفسه ولو قال الارض هذه الدار لفلان وبناها لي او لفلان
كان الكل للاول لانه لما اقر بالارض له ملك البنا تبعا فلا يقبل قوله
بعد ذلك انه لغيره ولو قال بناء هذه الدار لفلان وارضها لفلان
فلكل واحد منهما ما اقر له به لقيام ملكه عند الاقرار لهما فيقر وتخريج
جنس هذه المسائل مبني على ان دعواه لنفسه لا يمنع صحة الاقرار به
لغيره وان اقراره لا يقبل في حق غيره ذكره الزيلعي في شرح الكنز
وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا فيما تقدم
وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته اي ذلك العبد موصولا حال
كون ما قبضته موصولا باقراره وبهذا القيد صرح في الحاوي القدسي حيث
قال وان اقر بالف ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم اقبضه لم يصدق
الا ان يقول موصولا بكلمات مشيرا الى عبد بعينه انتهى وقد اخل بهذا
القيد صاحب الكنز والوقاية فتنبه له عند الفتوى **وعينه** اي العبد
ان سلمه اي سلم المقر به **الى المقر له لزمه** اي لزم المقر **الالف والا**
اي وان لم يوجد ما ذكر من القيد لا يلزمه لانه اقر له بالف على
صفة فتلزمه على الصفة التي اقر بها فاذا لم يوجد لا تلزمه وهذه
المسئلة على وجوه احدها ما ذكرنا وهو ما اذا صدقه وسلم اليه
وحكمه ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثاني
ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا اخر ولد

اليك

اليك والحكم فيه كالاول لانهما اتفقا على ما اقر به من ان كل واحد منهما يستحق
ما اقر به الاخر عينا وانما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يبالي باختلافهما
ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا قال
غصبت الف درهم فقال المقر له بل قرض فانه يومر بالدفع اليه لاتفاقهما
على الاستحقاق والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وحكمه ان لا
يلزم المقر شي لما ذكرنا انه اقر له على صفة وهي سلامة العبد له فلا يلزمه
بدونها والرابع ان يقول المقر له لم ابعك هذا العبد له فلا يلزمه
وانما بعتك عبدا اخر فحكمه ان يتحالفا لانهما اختلفا في المبيع وهو يوجب
التحالف **وان لم يعين لزمه الالف مطلقا وقوله ما قبضته** اي المبيع **لغو**
اي باطل وباعه عرا وصرا والحق الشي الباطل نوسبه بهذه المسئلة مسئلة
اخرى فقال **كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم** فانه
يلزمه الالف ولم يقبل تفسيره بثمن الخمر **وان وصل** ذلك التفسير باقراره
يعني لا فرق في ذلك بين ان يفصل او يصل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان وصل صدق في المسئلتين فلا يلزمه شي وان وصل لم يصدق
اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد اخر لانه اقر له بالمال وبين
سببه وهو غير صالح لانه ثمن عبد مجهول لا يجب سواء كانت الجهالة عند
العقد او بعده بالاختلاط بامثاله لانه يفسد به العقد او يهلك به المبيع
قبل القبض فلا يجب به الثمن وكذا ثمن الخمر لا يجب وصدر كلامه ينفي
الوجوب فصار بيانا مغيرا كالاستثنا والشرط والمغير يصح موصولا
لا مفصولا ولابي حنيفة ان صدر كلامه لما كان للوجوب فاثباته في الاخر
بما ينافي الوجوب رجوع عنه فلا يصح موصولا او مفصولا **الا اذا صدقه**
المقر له في ذلك **او اقام المقر بينة** على ذلك فلا يلزمه شي **ولو قال له
علي الف درهم حرام او ربوا فهي لازمة** له **مطلقا** سوا فصل او وصل
لاحتمال ان يكون هذا حلالا عند غيره **ولو قال زورا او باطلا لزمه ان
كذبه المقر له** في زعمه ذلك **والا** اي وان لم يكذبه المقر له بل صدقه في زعمه
ذلك لا يلزمه شي من ذلك **والاقرار بالبيع تلجية على هذا التفصيل** فيلزمه
البيع ان كذبه المقر في زعمه وان صدقه فلا **ولو قال له علي الف زيوف فهي كما قال
على الاصح** ذكره مولانا في بحره وذكر الزيلعي خلافا فيه ولم يرجح وعبارته
ولو قال لفلان علي الف درهم وهي زيوف ولم يذكر السبب قيل يصدق
اجماعا اذا وصل لانه لم يصرح بالعقد واستحقاق الجودة به وقيل هو على الخلاف
لان مطلق الوجوب يحمل على انه وجب عليه بسبب موضوع له وهي التجارة
على الخلاف انتهى **ولو قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق مطلقا** سوا وصل ام فصل لان الغصب لا يقتضي السلامة

Copyright © King Saud University